1175 - أحْمَقُ مِنَ المَمْهُورَةِ مِنْ نَعَم أبِيهَا .

وأصلُه أن رجلا رَاوَدَ امرأة فأبت [ص 219] أن تمكنه إلا بمهر فمهرها بعضَ نعم أبيها ومثله :